في يد الغاصب لانه امين وليس للامين ان يحبس الامانة عن مالكها بعد ان طلبها منه مالكها ولنا
ان الوكيل والموكل نزلا منزلة البايع والمشترى على ما قدمناه وللبايع حبس المبيع ليقبض الثمن
فكذا الوكيل المنزل منزلته **ان باع عبدين فكان واحد مدبرا ففي الجميع فاسد**
وكذا المكاتب للعاقد اذا باع عبدين ولم يسم لكل واحد ثمنا على حدة فاذا احدهما مدبر
او مكاتب او ام ولد البيع في العبد بحصته من الثمن مقسوما على قيمتهما عند الثلاثة وقال زفر يفسد
في الكل اما في المدبر والمكاتب وام الولد فباجماعنا واما في القن فلان قبول البيع في المدبر
او المكاتب او ام الولد شرط فاسد وقد جعله شرطا في بيع القن فيفسد البيع فيه ايضا
لان البيع يفسد بالشروط الفاسدة او نقول انه بيع القن بحصته من الثمن ابتدا لا انسلاب مجلية البيع
عن هولا بخلاف عبد غيره لكونه محلا له وصار لو جمع بين حر وعبد وباعهما ولنا انه باعهما بالف
فانعقد البيع عليهما جملة بالف الا انه وقع نافذا في القن موقوفا في هولا فينعقد في القن بحصته
من الالف كما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما بالف ينعقد البيع عليهما جملة بالف ولكن في عبده
نافذا وفي عبد غيره موقوفا فينفذ فيه باجازة مالكه فكذا هنا ينفذ البيع في القن مطلقا
وفي المدبر بقضاء القاضي وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي ام الولد ينفذ القاضي قضاء من قضا
بنفاذ بيعها وصار كما لو اشترى عبدين بالف وهلك احدهما قبل القبض يبقى البيع في الاخر
بحصته من الثمن بخلاف الحر لانه لا يقبل الدخول في البيع اصلا وعلى هذا شرط قبول البيع
في هولا لا يكون شرطا لقبول البيع في غير المبيع والبيع في القن لا يكون بيعا بالحصة
ابتدا فاظهر كون احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد قبل القبض خير المشتري ان شا قبض
القن بحصته من الثمن وان شا رد وان ظهر بعد القبض فانه يقبض القن بحصته من الثمن
لو قال ان لم انقده الى ثلاث فلا بيع بطل اذا اشترى شيا بثمن معين على انه
ان لم ينقد البايع الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال
زفر لا يجوز البيع لانه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح من الاقالة
في البيع يفسده فاشتراط الفاسد اولى ولنا ان هذا في معنى ما ورد الشرع به وهو البيع
بشرط الخيار ثلاثة ايام بل فوقه حاجة ودونه تغييرا فكان اولى بالجواز اما بيان ان هذا
فوق حاجة فلان الحاجة ماسة الى دفع ضرر المماطلة وانها لا تندفع الا بهذا الطريق
او بالمرافعة الى القاضي وربما يمنعه عن المرافعة الى مانع بان يكون له ضرر في المرافعة

اليه او عجز فيتعين هذا وثم الحاجة ماسة الى دفع ضرر الغبن وانها كما يمكن دفعها بالتروي
والنظر بعد البيع يمكن دفعها بالتروي والنظر قبل العقد وكان سلوك هذا الطريق
لدفع هذه الحاجة اشد تعينا من اشتراط الخيار ثلاثة ايام لدفع تلك الحاجة واما
بيان ان هذا اقل تغييرا لمقتضى العقد فلان اشتراط الخيار يمنع من ثبوت حكم العقد ويثبت
ولاية الفسخ للمشترط له الخيار نصا ودلالة اذ لولاه لثبت حكم العقد ولما كان له ولاية
الفسخ وهنا حكم العقد ثابت ولم يثبت هذا الشرط بترك العقد حق الفسخ للبايع
بل اثبتها دلالة فكان هذا اقل تغييرا من ذاك فكان الجواز عند شدة الحاجة وقلة
التغيير احق ولانه روى ان ابن عمر رضي الله عنهما باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه
احد من الصحابة رضوان الله عليهم **والاجل المطلق في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد**
اذا اشترى شيا بشرط اجل غير مقدر بمقدار معلوم ففسد ثم اسقط الاجل لا ينقلب
جائزا عند زفر لما ان عنده الفاسد لا ينقلب جائزا بازالة المفسد وعند الثلاثة ينقلب
على التفصيل الذي مر **والثوب من رويته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا** النظر
الى ظاهر الثوب مطويا يسقط خيار الرؤية عند الثلاثة وعند زفر لا يسقط حتى ينشره
فينظر اليه لان ما توقف عليه لزوم العقد من تمام الرضى لا يتحقق الا بعد العلم باوصاف المبيع
وذلك بما قلنا ولنا ان رؤية جميع المبيع لا يتوقف عليها لزوم البيع لتعذر ذلك فيتوقف
على رؤية ما يدل على العلم بالمقصود والنظر الى ظاهر الثوب مطويا واف بهذا فيكتفى به
والنظر الى صحن الدار بدون رؤية بيوتها او الى جدارها بدون داخلها يسقط خيار الرؤية
عند الثلاثة وعند زفر لا يسقط والاصح ان جوابهم على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم
حينئذ لم تكن متفاوتة واما اليوم فلا بد من الدخول فيها ورؤية ما يجوز ان يكون مقصودا
من بيوتها **ومشتري اثنين رد واحدا بالعيب قبل القبض فلهم زاد شدا** اذا اشترى
شيين بصفقة واحدة ثم اطلع على عيب باحدهما لا يرد المعيب وحده ولكن يردهما
ان شا او يقبضهما ان شا عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله يرد المعيب خاصة
لقيام العيب به خاصة كما لو كان اطلاعه على العيب بعد القبض ولنا ان رد احدهما
قبل القبض في معنى تفريق الصفقة قبل تمامها ولو فرق الصفقة قبل تمامها لا يجوز بان
باعه شيين فقبل في احدهما فكذا لا يجوز التفريق فيما هو في معناه لان الصفقة غير تامة

Copyright © King Saud University